



المساعدات المهمة لمكتب العمل

المرجع : قانون التأمين ضد البطالة

ALVG

* من أجل التسجيل لدى مكتب العمل للبحث عن وظيفة يجب أن يكون الشخص قادرًاً ومستعدًاً وعاطلاً عن العمل.

القادر على العمل : هو كل شخص ليس لديه عاهة أو إعاقة تمنعه عن العمل .

المستعد للعمل : هو كل شخص مستعد لقبول أي وظيفة (ضمن إطار قانون التأمين ضد البطالة) والمشاركة في برامج التدريب والتأهيل للاندماج في سوق العمل .

العاطل عن العمل : هو كل شخص أنهى مدة عمله سواء كان هذا العمل مستقل (هو رب العمل) أو غير مستقل (يعمل لدى أشخاص أو شركات أخرى).

الأشخاص العاطلين عن العمل : لا بد أن يكونوا تحت تصرف مكتب العمل (20) ساعة أسبوعياً.

الأشخاص الملزمون برعاية الأطفال حتى سن 10 سنوات أو رعايةأطفال ذوي إعاقة لا بد أن يكونوا تحت تصرف مكتب العمل (16) ساعة كحد أدنى وملزمين بإيجاد أماكن لرعاية الأطفال بالسرعة القصوى حتى يستطيعوا العمل (20) ساعة على الأقل .

الأشخاص الحاصلون على مبلغ مالي مقابل رعاية الأطفال وجب عليهم إثبات رعاية لأطفالهم (مثلاً في حالة رعاية الأطفال من الأقارب أو الجد والجدة) إذا أرادوا التسجيل كباحثين عن وظيفة لدى مكتب العمل) .

الأجانب (غير النمساوي أو الأوروبي) يجب أن يكون لديهم إقامة للنمسا ويسمح لهم العمل فيها . الأوروبيين يجب عليهم إثبات وجودهم في النمسا بصورة قانونية .

-كل شخص مسجل كباحث عن العمل لدى مكتب العمل يحصل على اتفاقية رعاية تحدد فيها الحقوق والواجبات تجاه مكتب العمل ، وتكون هذه الاتفاقيات ملزمة وفيها يتم تحديد الأنشطة التي يقوم بها الشخص حتى الموعد القادم له بمكتب العمل ، كيف وكم مرة يجب عليه التواصل مع مكتب العمل .

أ- المساعدة المالية من التأمين ضد البطالة : إعانة البطالة ومساعدة الطوارئ.

ب- مساعدته تحفيز التوظيف : دفع تكاليف الدورات التربوية والتأهيلية (دورات تعلم اللغة أو غيرها) نقود التقاعد الجزئي .

ج- مساعدته خاصة كبار السن : دفوועات تقاعدية مبكرة ، دفووعات حتى الوصول لسن اتقاعده .

د- مساعدته خاصة للأشخاص الذين لديهم مشاكل صحية: نقود بدل إعادة تدريب وتأهيل .

نقود إعانة البطالة

يحصل عليها أي شخص يثبت أنه مؤمن ضد البطالة وعمل كفترة معينة وأنه تحت تصرف مكتب (بحث عن عمل) ولم يستنفذ فترة استحقاق سابقة نقود البطالة .

الحق في الحصول على مساعدته مستقبلية

-في حالة حصول الشخص للمرة الأولى على نقود إعانة البطالة لا بد أن يكون قد عمل لمدة 52 أسبوع وأوفي التزامات التأمين ضد البطالة في آخر سنتين قبل التقديم للطلب .

في حالة التقديم على نقود إعانة البطالة لمرات أخرى لابد ان يكون قد عمل الشخص لمدة 28 أسبوع في آخر 12 شهر.

-للأشخاص الذين لم يتمموا 25 عاماً لا بد أن يكونوا قد أنهوا 26 أسبوعاً آخر 12 شهر .

قيمة استحقاق نقود إعانة البطالة

ت تكون نقود البطالة من المبلغ الأساسي و الاعانات المالية و اى مبلغ اضافي .
المبلغ الأساسي هو حوالى 55 % من صافي الدخل من اجمالي الراتب الشهري لآخر 12 شهر تقويميا من العمل الخاضع للتأمين ضد البطالة (بالإضافة الى الراتب 13 و 14) في حالة عدم توفر مبالغ اساسية مخزنة في سجل الشخص .

لكل طفل يدفع له المساعدة الاسرية و النفقة الأساسية يحسب له مساعدة اضافية يوميا مقدارها 00.97 سنت .
 يتم حساب المبلغ الأساسي كالتالي تقسيم السنة إلى قسمين إذا تم تقديم الطلب في القسم الأول من السنة وهو حتى 30 يونيو (حزيران) فإنه يتم حساب الراتب للعام قبل الأخير .

مثال : إذا تم تقديم طلب الحصول على نقود البطالة يوم 30 مايو 2020 فإنه يتم حساب الراتب الأساسي لعام 2018) وإذا تم تقديم الطلب في القسم الثاني من السنة أي بعد 30 يونيو ف يتم حساب الراتب للستة الأخيرة ،
مثال : (إذا تم تقديم الطلب 29/8/2020 فإنه يتم حساب الراتب الأساسي لعام 2019) وفي حالة عدم توفر رواتب أساسية في عام معين فيتم الرجوع للعام الذي قبله وهكذا .

* ملاحظة : لحساب قيمة نقود إعانة البطالة يرجى الرجوع لهذا الموقع :
<http://ams.at/Organisation/eams-services/online-ratgeber>

مدة استحقاق نقود البطالة

أقل مدة : 20 أسبوع

30 أسبوع : في حالة إثبات العمل لمدة 3 سنوات مع الوفاء بالتزامات التأمين ضد البطالة .

39 أسبوع : في حالة إثبات العمل لمدة 6 سنوات مع الوفاء بالتزامات التأمين ضد البطالة اخر 10 سنوات للعاطلين عن العمل ابتداءً من سن 40 عاماً .

52 أسبوع : في حالة إثبات العمل لمدة 9 سنوات مع الوفاء بالتزامات التأمين ضد البطالة اخر 15 سنة للعاطلين عن العمل ابتداءً من سن 50 عاماً .

استكمال استحقاق نقود البطالة

العاطلين عن العمل الذين استحقوا نقود البطالة ولم يستوفوا مدة الحصول على نقود البطالة بسبب الانقطاع بداعي العمل فإنهم يستوفوا الحصول على نقود البطالة الأولى بعد توقفهم عن العمل مباشرة ولا تحسب المدة من البداية ، مثل (إذا كان مدة استحقاق الشخص لنقود البطالة 30 أسبوع وأنشاء هذه الفترة وجد عمل وبعد 6 أسابيع فقد هذا العمل في هذه الحالة يتم حساب الفترة المستفدة من إل 30 أسبوع ويتم استكمال باقي المدة).

توقف استحقاق نقود البطالة

يتوقف حق استحقاق نقود البطالة في حالة حصول الشخص على نقود من التأمين الصحي في حالة المرض ، في حالة استمرار الدفع لحق البطالة المسبق ، في حالة ايداع الشخص في مصحة علاجية ، في حالة الإقامة خارج البلاد ، في حالة أداء الخدمة العسكرية أو المدنية ، في حالة حصول الشخص على نقود رعاية الأطفال ، في حالة حصول الشخص على تعويض بسبب فصله من العمل ، في حالة إذا كان له مستحقات مالية ضمن قانون الإجازات .

استثناء : بالعادة لا يستحق الشخص نقود البطالة أثناء إقامته خارج البلاد (إجازة زيارة الأقارب) ، ولكن إذا كانت هناك ظروف استثنائية فيحق للشخص الاستمرار في الحصول على نقود البطالة لمدة أقصاها 3 أشهر .
مثال على الظروف الاستثنائية إذا ثبت الشخص أنه بحث عن العمل خارج البلاد أو أنهى دراسة معينة خارج البلاد أو هناك أسباب عائلية قاهرة مثل المشاركة في جنازة أحد أفراد العائلة ، في مثل هذه الحالات يتقدم الشخص بطلب لدى المكتب الإقليمي كمكتب العمل يشرح فيه أسبابه .

المساعدة الطارئة

المساعدة الطارئة تكون للأشخاص العاطلين عن العمل الذين استوفوا حقوقهم في نقود البطالة ويبحثوا عن عمل ولديهم ظروف مادية طارئة . في حالة التحقق اذا كان هناك حالة طارئة يتم اخذ الدخل الخاص بك بعين الاعتبار .

وتكون قيمة مساعدة الطوارئ **92%** أو **95%** من المبلغ الأساسي لنقود البطالة (مثال إذا كان الشخص يحصل على ألف يورو نقود بطالة فإن مساعدة الطوارئ **92%** أي **920** يورو. في حالة إذا كان المبلغ الأساسي لا يتجاوز الحد الأقصى للمعدل المرجعي لبدل التعويض. ابتداءً من **1 يوليو 2018** لا يتم حساب أهل الزوج والزوجة في حالة مساعدة الطوارئ . إذا أتم الشخص سن **45** فيبقى مبلغ مساعدة الطوارئ نفس مبلغ نقود البطالة .

مساعدة لتغطية تكاليف المعيشة / مساعدة لتكاليف الدورات التدريبية

يستطيع العاطلين عن العمل أثناء مشاركتهم دورات تدريبية أو دورات تعليم اللغة الألمانية المنظمة من قبل مكتب العمل الحصول على مساعدة لتغطية تكاليف المعيشة إذا كانت نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ لا تكفي لذلك .

المساعدة تكون فقط إذا كانت مدة الدورة التدريبية أكثر من أسبوع وأكثر من **16** ساعة أسبوعياً (الشباب حتى سن **18** عام يومياً **12,85** يورو) (البالغين يومياً إما **20,88** يورو أو **29,69** يورو) هذه المساعدات تكون في حالة الدورات التدريبية التي من شأنها زيادة فرص إيجاد عمل . الهدف من هذه المساعدات هو تأمين الكيان المالي للعاطلين عن العمل المستفيدين من هذه المساعدة هم المؤمنون صحيحاً والذين لديهم تأمين ضد الحوادث والذين لديهم تأمين تقاعد للاستفادة من هذه المساعدات يجب أن تكون هناك جلسة استشارية مع موظف مكتب العمل ويتم من خلالها تحديد ما سيتم تمويله (تكاليف الدورة ، تكاليف الامتحانات ، تكاليف المواصلات).

***ملاحظة** :- المساعدة ليست حق قانوني وإنما سلطة تقديرية لموظفو مكتب العمل.

مبلغ إضافي طوال مدة المشاركة

أثناء مدة المشاركة بدوره تدريبية منظمة من مكتب العمل يحصل العاطلين عن العمل على مبلغ إضافي لنقود البطالة قيمته **2,49** يورو

المساعدات في حالة تقديم طلب تقاعدي العجز المهني أو الإعاقة

الأشخاص العاطلين عن العمل والمستحقين لنقود البطالة أو مساعدة الطوارئ وقدموا طلب تقاعدي العجز المهني أو الإعاقة لدى دائرة التقاعد فإنهم يحصلون على نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ ولا يكونوا تحت تصرف مكتب العمل لمدة ثلاثة شهور .

***ملاحظة** : في حالة الإقامة خارج البلاد فلا يستطيع الحصول على نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ . إذا استمر النظر بطلب التقاعدي لمدة تزيد عن ثلاثة شهور فيصبح الشخص العاطل عن العمل ملزم بأن يكون تحت تصرف مكتب العمل من أجل البحث عن العمل .

الأشخاص الذين قاموا بتقديم طلب تقاعدي العجز المهني أو الإعاقة فإنهم يحصلون على سلفة معاش تقاعدي فقط في حالة أصدرت مؤسسة تأمين المعاشات تأكيدها على أن الشخص غير قادر على العمل وأنه من المتوقع حصوله على المعاش ولكن لن يتم اتخاذ أي قرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

تعليمات هامة

تقديم الطلبات للحصول على هذه المساعدات تكون لدى المكتب الإقليمي لمكتب العمل وفي حالة أي تغيرات (إجازة مرضية ، تغيير مكان السكن ، الإقامة خارج البلاد ، ظروف اقتصادية) ، يجب إبلاغ مكتب العمل فوراً وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من هذه التغيرات ويستطيع الأشخاص الملتحقين بالتعامل مع الأجهزة الإلكترونية لدى مكتب العمل (الكمبيوتر e-AMS Konto) يستطيع تقديم الطلب عبر حسابهم

إيقاف دفع نقود البطالة

إذا رفض العاطل عن العمل بدون عذر مبرر وظيفة مقترحة من مكتب العمل يتم إيقاف دفع نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ لمدة ستة أسابيع ومع تكرار حالة الرفض يتم وقف مدة المساعدة لمدة ثمانى أسابيع .

التأمين الصحي وتأمين الحوادث ومعاش (التقاعد)

أثناء حصول الشخص على مساعدات مكتب العمل يكون الشخص مؤمن صحيًا ضد الحوادث ولديه تأمين معاش (التقاعد) طبقاً لقانون التأمين ضد البطالة .

بعد استفاده الشخص حقه في نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ أو أثناء إقامته خارج البلاد فيستمر تأمينه الصحي وتأمينه ضد الحوادث وتأمين التقاعد (المعاش) لمدة ستة أسابيع إذا كان الشخص في السنة السابقة لمدة ستة أسابيع بدون انقطاع أو ستة وعشرون أسبوع خلال العام الماضي .

الدخل الإضافي

يستطيع الشخص المسجل بمكتب العمل ويحصل على مساعدات مكتب العمل ان يسجل نفسه بدوام جزئي **518,44** يورو شهرياً لعام 2024 . إذا أراد الشخص العاطل عن العمل تسجيل نفسه ، الحد الأدنى لساعات العمل عند نفس رب العمل السابق فلا يستطيع إلا بعد انقطاع لمدة شهر على الأقل (إذا كان الشخص عاملًا في مكان ما فقد وظيفته واستحق نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ وأراد العمل مرة أخرى بنفس المكان ، الحد الأدنى لسلعات العمل فإنه يستطيع ذلك ولكن بعد انقطاع شهراً عن إنهاء خدماته في المرة الأولى). الأشخاص العاملون بالحد الأدنى لساعات العمل مؤمنون فقط ضد الحوادث ولكنهم يستطيعون تأمين أنفسهم صحيًا وتقاعديةً (معاش) مقابل مبلغ شهرياً 73,20 يورو لعام 2024

إنهاء الشخص عمله بإرادته

في حال قام الشخص بإنهاء عمله بإرادته الحرة فلا يحق له الحصول على نقود إعانة البطالة أو المساعدات الطارئة من مكتب العمل إلا بعد مرور **4** أسابيع من تاريخ إنهاء عمله ولا يمكن اقتطاع هذه المدة.

مواعيد مكتب العمل والتغيب عنها

الحاصلين على نقود إعانة البطالة أو المساعدات الطارئة يتم متابعتهم بمواعيد من قبل المكتب الإقليمي لمكتب العمل التابعين له . في حالة التغيب عن موعد محدد من مكتب العمل يتم إيقاف مساعدة نقود إعانة البطالة أو المساعدة الطارئة ابتداءً من يوم التغيب حتى يقوم الشخص بتسجيل نفسه شخصياً بمكتب العمل بـدة استحقاق نقود البطالة يتم الانتهاك فيها في حالة عدم وجود عذر للتغيب عن مكتب العمل إذا كان هناك فترة 62 يوماً وما فوق ابتداءً من فترة التغيب وحتى تسجيل الشخص نفسه لدى مكتب العمل لا يحصل الشخص على نقود البطالة أو المساعدة الطارئة في هذه الفترة .

تنبيه!!!

لمزيد من المعلومات نرجو من حضوركم التوجه لدائرة مكتب العمل أو لدى مكتب الاستشارات القانونية للمهاجرين في فيينا . ونلفت انتباهم على الرغم من العناية الدقيقة في الكتابة ممكن وقوع أخطاء .

Beratung für Männer und Frauen

1010 Wien, Hoher Markt 8/4/2 Tel: 01 712 56 04
<http://www.migrant.at> E-Mail: migrant@migrant.at

Beratung für Frauen

1010 Wien, Marc Aurel Straße 2a/2/10 Tel: 01 982 33 08
<http://www.migrant.at> E-Mail: migrantin@migrant.at

Diese Publikation wird aus Mitteln des Arbeitsmarktservice Wien und der Magistratsabteilung 17 gefördert



Integration
und Diversität